

الفصل 2 - تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

«أ - منحة النقل :

يتناقض كل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها بـ 21,000 د. يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب.

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل عامل يقوم بعمل متواصل بعيداً عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كم.

وتسترجع هذه المصروفات على قاعدة :

- 1,466 د، عن كل وجبة.

- 2,700 د، عن المبيت وفطور الصباح (كل ليلة)

ج) منحة القفة :

تسند لكل عامل يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات أو بانقطاع يدوم أقل من ساعة، منحة قفة ضبط مقدارها بـ 433 مي في اليوم.

كما تسند هذه المنحة لكل عامل يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله.

لا يحق للعامل أن يطالب بمنحة القفة إذا تمت بمنحة التنقل».

الفصل 52 (جديد) - منحة الوفاة :

في صورة وفاة عامل قار في حالة نشاط، تمنح لعائلته علاوة نجدة، تحمل على الصندوق الاجتماعي إن وجد، أو على المؤجر ويقدر مبلغها بإتفاق مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة، إن وجدت، أو مع نواب العملة. ويحدد أدنى هذه العلاوة بأجرة شهرين، ولا تقل في جميع الحالات عن 366,666 د.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بدءاً من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جدول الأجر.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للسناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وراد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لتجارة مواد البناء بالجملة
محمد جمعة الغربي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب
حسن شبيل

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينفع الفصلان 26 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) - منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تنفع الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة التنقل ومنحة القفة كما يلي :

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

												الدرجات		
												مدة البقاء بالدرجة		
												السلم	الصنف الفرعى	الصنف
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	السعوي	السعوي	تنفيذ عادي
3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	1	الشهري	الشهري	بدون اختصاص ولا كفاءة
2.082	2.070	2.056	2.042	2.030	2.019	2.000	1.997	1.993	1.990	1.986	1.959	1	ت	
365.392	363.015	360.645	358.241	356.257	354.230	349.656	348.472	347.728	346.952	345.813	343.581			
2.160	2.147	2.132	2.118	2.102	2.087	2.071	2.058	2.053	2.035	2.031	2.027	2	ت	
378.278	375.448	372.894	370.150	367.362	364.707	362.187	359.921	357.613	354.099	353.027	352.119			
405.459	402.378	399.423	396.307	393.226	390.098	387.017	384.075	381.243	378.558	375.595	372.289	3	ت	I
428.669	424.610	422.556	416.686	413.176	409.609	406.041	402.731	398.969	395.403	392.118	389.059	4	ت	
441.531	438.146	434.332	430.745	427.284	423.734	417.348	413.205	409.063	405.054	400.812	396.770	5	ت	
458.458	454.653	450.968	447.283	443.332	439.417	435.300	431.365	424.456	419.869	415.218	410.494	6	ت	
487.753	482.857	478.066	473.259	466.374	461.964	457.564	453.002	448.560	443.800	436.449	430.916	7	ت	
513.252	508.307	503.622	498.281	492.957	485.203	480.453	475.578	470.818	465.657	460.774	455.509	8	ت	
529.192	521.462	516.232	511.002	505.756	499.765	493.907	486.043	480.817	476.183	469.942	464.712	9	ت	
592.777	583.967	577.672	571.732	563.407	557.462	551.517	545.067	538.407	530.008	524.063	518.034	10	م	II
616.060	608.998	601.806	594.745	587.884	578.967	572.429	566.009	559.014	551.690	542.600	536.060	11	م	
648.571	640.827	632.963	625.087	617.349	609.474	602.305	592.630	585.590	578.234	570.375	560.346	12	م	تسخير
679.654	671.055	662.637	653.968	645.496	636.892	628.413	619.958	609.638	601.923	594.078	585.444	13	م	
720.552	711.992	703.437	694.085	684.535	675.122	665.704	656.291	646.873	637.932	626.817	618.257	14	س	III
755.843	746.568	737.178	727.788	718.253	708.056	697.723	687.394	677.061	666.864	656.878	644.983	15	س	
800.352	789.892	779.427	768.967	758.507	748.047	737.505	725.997	714.486	702.984	691.472	679.961	16	س	
843.007	831.477	820.062	808.532	797.002	785.467	773.937	762.522	750.451	737.766	725.080	712.395	17	س	
893.031	880.430	867.951	855.346	842.866	830.266	817.661	805.181	792.579	772.922	766.157	752.199	18	س	
952.045	937.900	923.864	909.845	895.695	881.670	867.520	853.495	839.465	825.320	811.290	796.353	19	س	
1004.056	988.601	973.086	957.571	942.121	926.666	911.311	895.636	880.181	864.726	849.281	833.701	20	س	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.